

الخلافة

[8] وما قتله قبل هذا ولم يأكل منه شيئا فهو مباح قولاً واحداً (1) وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحل هذا الذي أكل منه، وكل ما كان اصطاده و قتله فيما سلف ولم يكن أكل منه (2) دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3) وإيضاً: فما اعتبرناه مجمع على جواز أكله، وما ذكره الشافعي ليس عليه دليل. وإيضاً: قوله تعالى: " فكلوا مما أمسكن عليكم " (4) لأنه إذا أكل فانما أمسك على نفسه لا على من أرسله. وروى عدي بن حاتم (5) أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك " قلت: فإن قتل؟ قال: " إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسك عليك " (6) _____ 1 - المجموع 9: 105. 2 - النتنف 1: 235، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 174 و 176، و المبسوط 11: 223، واللباب 3: 110، وشرح فتح القدير 8: 176، وتبيين الحقائق 6: 52، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 546، والميران الكبرى 2: 61، وحلية العلماء 3: 427، والبحر الزخاره 295. 3 - الكافي 6: 202 و 204، حديث 2 و 3 و 7 و 10، والتهذيب 9: 23. 25، حديث 92 و 95 و 96 و 99. 4 - المائدة 4. 5 - عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس بن عدي، وأطريف الطائي، قدم على النبي (ص) سنة (7) للهجرة، روى عن النبي (ص)، وعن عمر بن الخطاب. وعنه قالوا: وعاش مائة وثمانين سنة، مات سنة (68 هـ) 6 - سنن أبي داود 3: 109، حديث 2851، والسنن الكبرى 9: 238. _____